ضمانات المتهم في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

د. فارس أحمد الدليمي
مدرس القانون الدولي
كلية النور الجامعة
faris.ahmed@alnoor.edu.iq

GUARANTEES OF THE ACCUSED WITHIN THE FRAMEWORK OF THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT

Lecturer .Dr. Faris Ahmad Al-Dulaimi
Teacher of International Law - Al-Noor University College

الملخص

دخل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ سنة ٢٠٠٢ بعد ان تجاوز عدد الدول المصادقة عليه اكثر من ستين دولة، ومن ذلك الحين مارست المحكمة سلطتها وبسط نفوذها لتحاكم المتهمين من الذين ارتكبوا الجرائم الدولية، والتي حصرها النظام الاساسي في المادة (الخامسة) منه، وهي جرائم الابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ومن المهم الأشارة إلى ان سلطان المحكمة يمتد ليحاكم الافراد دون الدول، بوصف ان الدول تلجأ إلى محكمة العدل الدولية فيما اذا نشأ خلاف بينها.

ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية محكمة خاصة بالأفراد دون الدول، كان لزاما ان يتضمن النظام الاساسي للمحكمة مجموعة من الضمانات التي يتمتع بها اولئك الذين يخضعون لقانون المحكمة ويقفوا امام قضاتها ليحاكموا عن ابشع الجرائم التي ارتكبوها، ومما لاشك فيه ان الضمانات التي وفرها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم تقتصر على مرحلة من مراحل المحاكمة؛ بل جاءت تلك الضمانات شاملة لكل مراحل المحاكمة، ابتداء من التحقيق وانتهاء بالمحاكمة وطرق الطعن بالأحكام واخيرا بتنفيذها، ولتناول تلك الضمانات وبيانها جاء هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: ضمانات– المحكمة الجنائية الدولية– القبض– الجرائم الدولية

Abstract

The Statute of the International Criminal Court (ICC) entered into force in 2002 after more than sixty countries ratified it. Since then, the Court has exercised its authority and authority to try those accused of committing international crimes, which are enumerated in article 5 of the Statute. Crimes of genocide, crimes against humanity, war crimes and the crime of aggression. It is important to note that the jurisdiction of the Court extends to trials of individuals without States, as States resort to the International Court of Justice if a dispute arises between them. Since the ICC is a special court for individuals without states, the statute of the court must include a set of guarantees enjoyed by those who are subject to the law of the court and stand before its judges to answer their most egregious crimes. There is no doubt that the guarantees provided by the Statute of the International Criminal Court were not limited to stage of the trial. These guarantees were comprehensive in all aspects of the trial, from the stage of the investigation to the trial and the ways to challenge the sentences and finally to implement them. and to address these guarantees and their statement came this research.

Key words; guarantee, International Criminal Court, capture, international crimes

المقدمة

أولاً: موضوع البحث– ان موضوع البحث يتناول مجموعة الضمانات التي وفرها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اولئك الذين اتهموا بارتكاب واحدة أو اكثر من الجرائم الدولية، التي نص عليها النظام الاساسي للمحكمة في المادة (الخامسة) منه، ومن دون شك فإن الافراد، وغالبا ما يكونوا من افراد القوات المسلحة، واحيانا من القادة العسكريين ممن يحملون الرتب العسكرية العليا يكونوا مسؤولين عن الجرائم التي يرتكبونها أو يأمرون بارتكابها، ورغم ذلك وعندما يحالون إلى المحكمة، لابد وان يضمن لهم النظام الاساسي للمحكمة، مجموعة من الضمانات التي تتوزع

على مراحل الدعوى المختلفة، فهي تبدأ عند صدور امر التقديم ومن ثم امر القبض ومن ثم التحقيق الابتدائي فالإحالة إلى المحكمة التي ستصدر حكمها بالأفراج أو الادانة، واذا ما صدر الحكم بالإدانة فهناك مجموعة من الضمانات يتمتع بها المحكوم عليه، منها حقه في الطعن بالحكم وكذلك مجموعة الضمانات اثناء تنفيذ الحكم.

ثانياً : أهمية البحث: ان اهمية البحث تتجلى في تعرضه لبيان مجموعة الضمانات التي يتمتع بها اولئك الذين يحالون إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومدى اسهام تلك الضمانات وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، في الوصول إلى الحكم العادل.

ثالثا : مشكلة البحث : تتحد مشكلة البحث في مدى كفاية القواعد القانونية الخاصة بالضمانات التي يتمتع بها الاشخاص المتهمين بجرائم دولية تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً : منهجية البحث : تم الاعتماد على المنهج التحليلي للقواعد القانونية التي تتناول موضوع ضمانات المتهم المشار اليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC).

خامساً : نطاق البحث : يتحدد نطاق البحث في التعريف بضمانات المتهم المطلوب للمحكمة الجنائية الدولية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي ام في مرحلة المحاكمة وما بعدها.

سادساً : خطة البحث : جاءت خطة البحث متوازنة قدر الامكان لتغطي الجوانب التي يتضمنها البحث، فآثرت تناوله من خلال مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وعلى النحو التالي: المبحث الأول: التعريف بالضمانات العامة في القانون الجنائي، المبحث الثاني :الضمانات الاساسية للمتهم قبل مرحلة المحاكمة، المبحث الثالث :ضمانات المتهم اثناء مرحلة المحاكمة والمراحل اللاحقة .

المبحث الأول

التعريف بالضمانات العامة في القانون الجنائي

بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات العامة التي يتمتع بها المتهمون بارتكاب الجرائم دولية، وان هذه الضمانات ومنها ان المتهم بريء قد ذكر في المادة (١١) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، والمادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٧ ، إلَّا أنه تم التركيز على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية النظام الاساسي إلى الماضي، عليه قسم المبحث إلى مطلبين خصص الأول لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونتناول في المطلب الثاني مبدأ عدم رجعية قواعد النظام الاساسي للمحكمة إلى الماضي.

المطلب الأول

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يشكل مبدأ الشرعية ضمانة مهمة من ضمانات المتهم ، كونه يضع الإطار الشرعي والقانوني لحماية تلك الحقوق، وبهذا المبدأ يتحدد سلطان القاضي الذي لا يستطيع ان يقرر عقوبة لفعل يشكل جريمة مالم ينص المشرع على تلك العقوبة، ولا ان لا يفرض إلا العقوبة التي فرضها المشرع، وبمقتضى هذا المبدأ يكون القانون هو الحد الفاصل بين ما هو مباح وبين ما هو محظور، فلا يفاجأ الشخص بفعل لم يكن منصوص عليه بالقانون[١]، ويراد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ان المشرع الجنائي هو من يملك تحديد الافعال المعاقب عليها والتي يطلق عليها الجرائم مع تحديد العقوبة المناسبة لها، والتي تسمى العقوبات ويترتب على ذلك ان ليس للقاضي ان يعاقب على افعال غير منصوص عليها في قانون العقوبات ولا ان يوقع جزاء غير منصوص عليه في القانون[٢] .

(١)د.محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية- دار وائل للنشر، ط١، الاردن،٢٠٠٣،ص١٨٥

(٢)د.علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد،١٩٨٢، ص٣٠.

ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تقضي به الفطرة السليمة وان لم ينص عليه القانون، اذ لابد من بيان الحدود بين المحظور والمباح، ليعرف كل إنسان ما انتقص من حريته وما بقي منها، بحيث لا يفاجأ إنسان بعقوبة عن فعل لم يكن سبقه قانون[١].

وتعد الجرائم المشار اليها في المادة (الخامسة) وهي جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، جرائم دولية، والجريمة الدولية هي كل مخالفة لقواعد القانون الدولي، أو هي (أعمال بربرية تشكل اعتداء على الضمير الإنساني، وانتهاكا جدياً للحقوق الاساسية للإنسان كالحق في الحياة والحرية والامن للإنسان وحماية الممتلكات)[٢].

ولا جرم ان مبدا شرعية الجرائم والعقوبات يتجسد في انه (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وتلك احدى الضمانات المهمة في المحكمة الجنائية الدولية، ومن قراءة لنص المادة (٢٢) من النظام الاساسي يتبين ان هذا المبدأ قد وجد له تطبيقا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، فالنص قد جاء واضحا دون لبس في انه لا يمكن ان يكون الشخص محل مسائلة من دون ان يكون قد ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من النظام الاساسي، وجاء نص المادة (٢٢) كما يلي:(1-لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. 2-يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. 3-لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي).

ومن قراءة لنص المادة الانفة الذكر وعلى وجه التحديد الفقرة الأولى، ان النص قد جاء محددا وحصريا لمجموعة من الجرائم التي تختص بالنظر بها المحكمة الجنائية

(١)د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، مطبعة اوفسيت الزمان، بغداد،١٩٩٢، ص٣٧

(2)ABOU-ELWAFA, AHMED.: Criminal International Law Criminal International Law, Revue Egtptienne De Droit International,VOL.62 ,2006,p.146

الدولية، ويترتب على ذلك ان ليس للدولة العضو أو المدعي العام أو مجلس الامن ان يحيل جريمة لا تندرج ضمن تلك التي أشارت اليها المادة (الخامسة)، بوصف ان المادة (١٣) قد حددت نظم الاحالة إلى المحكمة بالطرق الثلاث الانفة الذكر، فضلا عن ذلك فإن الدائرة الابتدائية لا يمكن ان تعطي الاذن للمدعي العام بفتح تحقيق ما لم يكن الفعل يشكل جريمة طبقا لنص المادة (الخامسة).

ولما كانت المحكمة تختص بالنظر بالجرائم الدولية، فإن أي تفسير للفعل يجب ان ينطبق عليه وصف الجريمة الدولية المتكاملة الاركان، وهي الركن المادي والركن المعنوي، فضلا عن الركن الدولي، وتلك ضمانة للمتهم في انه لا يقف امام المحكمة الجنائية الا لارتكابه واحدة أو اكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الخامسة)، مع ضرورة الابتعاد عن القياس الذي يؤدي إلى التوسع في تعريف الجريمة، ومن ثم شمول جرائم اخرى لم يكن المشرع الدولي قد تناولها في نص المادة (الخامسة)، وبالتالي نكون امام هدر لإحدى الضمانات المقررة للأشخاص وهي ان لا يحاكموا عن افعال غير مجرمة طبقا لاختصاص المحكمة، على انه ممكن ان يشكل الفعل جريمة اخرى تنتهك الحقوق المختلفة للإنسان، ويسأل فاعلها، إلَّا أنها لا تخضع لسلطان المحكمة الجنائية الدولية، وتقع ضمن اختصاص محاكم اخرى كالمحاكم الوطنية.

وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ضمانة مهمة، ومقتضى هذه القاعدة انه اذا احتمل النص اكثر من تأويل تعين حمله على التأويل الذي هو في مصلحه المتهم لكون الاصل في الأفعال الإباحة، فإذا بلغ غموض النص حدا يتعذر معه قصد الشارع وهنا يصبح امام حاله شك التي يتعين على المحكمة ان تتوقف عن أي اجتهاد وان تقضي بالبراءة[١]، ومن جهة اخرى فإذا كانت المحكمة لا تخضع الاشخاص الا عن الجرائم التي ذكرها النظام الاساسي، فإن قضاة المحكمة من ناحية اخرى لا يمكن ان يفرضوا عقوبات لم ينص عليها النظام الاساسي، اذ لا يمكن ان يبتدع قضاة المحكمة

(١)ندى جواد النوري، قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم متاح على الموقع الإلكتروني -www.dorar aliraq.net، تاريخ الزيارة ٢٠/ ١١/ ٢٠١٩

جزاءآت غير منصوص عليها في المادة (٧٧) من النظام الاساسي للمحكمة، كعقوبة الاعدام مثلا التي لم ينص عليها النظام الاساسي للمحكمة[١]

المطلب الثاني

مبدا عدم رجعية قواعد النظام الاساسي للمحكمة إلى الماضي

يعد مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي نتيجة حتمية لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ضمانة مهمة للشخص، كون ان مبدأ الشرعية يؤكد ان تطبيق القانون الجنائي على الوقائع السابقة لنفاذه يشكل مخالفة واضحة وصريحة؛ بل وهدم لمبدأ الشرعية وان ذلك سيسهم في مسائلة الافراد عن افعال كانت مباحة لهم وقت اتيانها، أو فرض عقوبات اشد مما كانت حين اقتراف الفعل. [٢]

ولا جرم ان أي قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي لا بد من تحديد وقت لسريانها، وتتكفل المعاهدة المنشأ لها ببيان ذلك الوقت وهذا ما يطلق عليه قانونا بالاختصاص الزماني، وهذا المبدأ وجد له تطبيقا في النظام الاساسي للمحكمة بوصفه معاهدة دولية، وعلى وجه التحديد في نص المادة (١١) الذي أشار إلى وقت سريان النظام الاساسي للمحكمة بحق الدول وجاء النص كما يلي:(١- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. ٢- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة١٢) .

وفيما يتعلق بالسريان الزمني للنظام الاساسي، فتكون بداية نفاذه كما حدد في نص المادة (١٢٦) من النظام الاساسي، التي أشارت إلى ان بداية النفاذ قد وردت على شكل فقرتين، الأولى اليوم الأول من الشهر الذي يلي (٦٠) يوما لمصادقة الدولة الستين من الدول التي اودعت صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى

(١)ينظر نص م/٧٧ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
(٢)د.علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق ص٦٠

الامين العام للأمم المتحدة، اما الاخرى فهي خاصة بانضمام الدول بعد دخول النظام الاساسي حيز النفاذ، أي بعد ان تحقق شرط اكتمال الدول المصادقة إلى (٦٠) دولة، فهذه الدولة يبدأ سريان النظام الاساسي بحقها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ ايداع صك التصديق أو القبول أو الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة[١]، ويشكل ذلك ضمانة مهمة للأشخاص الذين سبق وان ارتكبوا افعالا جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولكن عدم دخول النظام الاساسي حيز النفاذ يشكل عائقا امام المحكمة لفرض سلطانها ومن ثم محاكمة المتهم، حتى وان كان قد ارتكب فعلا يندرج ضمن الافعال التي أشارت اليها المادة (الخامسة) من النظام الاساسي، وفي ذلك تطبيق لمبدأ ان القانون الجديد لا يسري على الماضي، على ان ذلك لا يمنع القضاء الوطني أو أي قضاء آخر له الولاية في اتخاذ الاجراءات ضد مرتكبي الافعال المجرمة.

وقد خالفت محكمة يوغوسلافيا السابقة التي انشأت بالقرار٨٠٨ الصادر من مجلس الامن في سنة١٩٩٣ مبدا عدم رجعية القانون إلى الماضي، وذلك بعد ان أشار النظام الاساسي لها بأنها مختصة بالجرائم التي ارتكبت منذ بدء العمليات العدائية في يوغوسلافيا سنة ١٩٩١ ، في حين ان النظام الاساسي قد وضع سنة ١٩٩٣، ويشكل هذا الاتجاه انتكاسة للضمانات التي يجب ان يتمتع بها المتهمون، ومنها ان يحاسبوا عن افعال لم تكن مجرمة طبقا للقواعد الموضوعية للمحكمة التي يقفون امامها لغرض المحاكمة أو انها لا تخضع للاختصاص زمانيا أو مكانيا لاختصاص المحكمة.

وربما قد يثار التساؤل عن الحالة التي يمكن ان تصاحب انسحاب دولة ما من المحكمة الجنائية الدولية لأي سبب كان، فهل يبقى النظام الاساسي ساريا بحقها، ام

(١) جاء نص المادة(١٢٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي:-
(١-يبدأ نفاذ هذا النظام الاساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة.
٢-بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الاساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنظم اليه بعد ايداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الاساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها على الانضمام).

تنتهي التزاماتها بمجرد الانسحاب من المحكمة؟ للإجابة على التساؤل نورد نص المادة (١٢٧) من النظام الاساسي والذي جاء كما يلي: (١- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، مالم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك.٢-لا تعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها، ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها، والتي كانت قد بدأت في التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً)، وبعبارة موجزة يمكن القول ان نفاذ القانون هو الفيصل في تحديد نطاق تطبيقه من الناحية الزمنية، فما كان من الوقائع والجرائم سابقا على هذا التاريخ لا يخضع لحكم القانون، وبعكس ذلك ما كان منها لاحقاً له فإنه خاضع لسلطانه[١].

المبحث الثاني

الضمانات الاساسية للمتهم قبل مرحلة المحاكمة

من دون شك فإن المتهم لا بد ان يخضع ابتداء إلى التحقيق، وذلك من اجل إثبات التهمة المنسوبة اليه أو نفيها، وبالتالي فإنه في الحالتين اعلاه لا بد من ان يكون للأدلة دور في الإثبات أو في نفي التهمة، وفي كلا الحالتين فالمتهم المحال إلى المحكمة يتمتع بمجموعة من الضمانات المشار اليها في قانون المحكمة، وهذه الضمانات تتوزع تبعا للمرحلة التي يتولى فيها القضاة مهمة التحقيق أو المحاكمة، على ان مجموعة الضمانات التي تسبق مرحلة المحكمة انما تتوزع إلى ثلاثة مراحل.

(١) د.علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق ص٥٦

ومن هنا كان لزاما ان يقسم المبحث إلى مطلبين خصص الأول لضمانات المتهم اثناء القبض عليه، ويتناول المطلب الثاني الضمانات اثناء مرحلة التحقيق.

المطلب الأول

ضمانات المتهم اثناء القبض

لا بد من القول ابتداء على ان القبض انما هو اجراء ماس بحرية الإنسان، فالأصل ان يكون الإنسان حرا في تصرفاته، على ان لا يضر الاخرين جراء ممارسته لحريته، وهكذا في إطار الاجراءات الجنائية ومنها القبض والتفتيش واجراءات اخرى لازمة في التحقيق مع المتهم، فإن القوانين الجنائية افضت في كثير من القواعد القانونية إلى احاطة تلك الاجراءات بسياج من الضمانات الممنوحة للمتهم، قبل وبعد الشروع في التحقيق معه ومن ثم لاحقا عرضه على المحكمة.

وعندما يدخل الشخص دائرة الاشتباه وقبل ان يدخل دائرة الاتهام، فإنه وطبقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سيمنح مجموعة من الضمانات والحقوق، بوصف ان المحكمة تعد احدى ادوات العدالة في العالم[١]، ومن دون شك فإن الخطوة الأولى وقبل الولوج في عملية التحقيق ومن ثم المحاكمة، كان لابد ابتداء احضار المتهم امام المحكمة، وغالبا ما يكون المتهمون بعدين عن مكان المحكمة، أو انهم في بلدانهم أو خارجها مما يستدعي اصدار امر القبض والذي بموجبه يمكن احضار المتهم امام المحكمة أو القبض عليه للشروع في عملية التحقيق.

وعرف القبض على انه حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة بسيطة، وتبدأ مدة القبض من تاريخ تنفيذه[٢]، وعرف ايضا بأنه الامساك بالمتهم من قبل المكلف بالقبض ومن ثم وضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة تمهيدا لتسليمه للجهة التي ستتولى التحقيق معه[٣] .

---

(١)د.فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٦، ص٢٦٦

(٢)د.أحمد فتحي سرور-الوسيط في الاجراءات الجنائية، دارالنهضة العربية،القاهرة-١٩٨٥، صـ٤٩٧

(٣)عبدالامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار

اما بالنسبة للنظام الاساسي للمحكمة فإن القبض يعني الامساك بالمتهم بعد صدور امر من الدائرة التمهيدية بتقديمه للمحكمة للتحقيق معه، ومن ثم احالته إلى القضاة المختصين لإجراء محاكمته لارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي. ولابد من القول ان مصطلح امر القبض قد ينسحب إلى امرين اولهما ما تقدم به المدعي العام، بعد دراسة للوقائع وثبوت ان الحالة كونها تدخل في اختصاص المحكمة، والامر الآخر هو ما تصدره المحكمة من خطاب إلى دولة معينة يقيم فوق اراضيها المتهم الذي تبغي المحكمة تقديمه(١).

واذا ما دخل الشخص في دائرة الاشتباه وقبل ان يدخل في دائرة الاتهام، وان هناك من الاسباب الجدية تدعو للقبض عليه، وان فعله ينطبق ضمن الافعال المنصوص عليه في المادة (الخامسة) من النظام الاساسي للمحكمة، فإنه يقع التزام على المدعي العام والسلطات الوطنية للدولة الموجود فيها الشخص المطلوب بأن يبلغ الشخص بالضمانات والحقوق التي يتمتع بها، ويعد ذلك امرا هاما وضروريا من اجل تحقيق التوازن بين حق الشخص في حرية الكلام أو التزام الصمت(٢).

وحين الشروع في عملية القبض على المتهم لابد من ضمانات سابقة لعملية القبض، منها ان يكون الشخص المراد القبض عليه هو ذاته الذي طلبته المحكمة والمرسل اسمه وأوصافه إلى الدولة الذي يقطنها المتهم، مع وجود أدلة مقنعة للمحكمة بأنه هو الشخص الواجب مثوله امام المحكمة، فضلا عن مراعاة الأصول المرعية في عملية القبض بما تضمنه من ضمانات نص عليها النظام الاساسي للمحكمة، بما يؤمن الاحترام الكامل للشخص الذي تم القبض عليه.

ومن اجل ضمانات تحيط عملية القبض اكدت المادة (٩١) في فقرتها (الثانية) من النظام الاساسي للمحكمة على ضرورة ان تكون اجراءات الدولة القابضة على الشخص المطلوب تتسم، بالسلاسة والمرونة وعدم التعقيد إلى حد ما، فضلا عن ابعاد عملية

السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٤١

(١)د.سلوى الايكابي، اجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٠٢

(٢)د.فتحي علي السيد، المصدر السابق، ص٢٦٦

القبض عن الإجراءات البطيئة والمرهقة والمعقدة من اجل ضمان البدء بالإجراءات القضائية في التوقيتات المعينة لتمكين المحكمة من حسم الدعوى بعيدا عن التأخير[١].

ومن الضمانات الاساسية في صدور امر القبض ما تطرقت له المادة (٩١) من النظام الاساسي بضرورة ان يكون امر القبض شاملا لمجموعة من المعلومات التي تخص المتهم، على انه من المهم الأشارة إلى ان امر القبض يجب ان يكون صادرا من الدائرة التمهيدية، التي هي احدى اجهزة المحكمة والتي تتكون من ثلاثة قضاة، بعدما يقدم المدعي العام طلبا في ذلك مستندا إلى اسباب معقولة مستندة إلى أدلة وبراهين. وهذا ما بينته المادة (٥٥ /١/د) من النظام الأساسي من ان أي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي من انه لا يجوز اخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب و وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، ان اجراءات القبض يجب أن تحاط بكافة الضمانات التي تحافظ على كرامة الإنسان وحريته، ويجب أن تلتزم المحكمة بقاعدة " أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته" وأن تصان كرامته منذ استصدار أمر القبض وأثناء تنفيذه، و خاصة إذا كان المتهم سيُرحل من دولة لدولة اخرى، واذا ما وصل إلى المحكمة، فيجب أن يحفظ في مكان تتوافر فيه سبل الحياة الآدمية، فضلا عن توفير آلية لجعل إجراء القبض محدد المدة ولفترة قصيرة داخل نصوص النظام الأساسي بحيث يكون الحبس الاحتياطي والقبض بنص واضح ملزم لكافة الدول وأن لا يتم الحبس احتياطيا إلا للضرورة القصوى[٢].

المطلب الثاني

ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق

تعد مرحلة التحقيق مرحلة مهمة من مراحل الدعوى الجزائية تهدف الكشف عن

(١)ينظر نص م/٩١ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٢)ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم امام المحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية مقارنة-،رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية في الدنمارك،٢٠١٤،ص٤٣

الأدلة للوصول إلى الحقيقة، وتكييف الفعل بكل حيادية وموضوعية، فيما اذا كان يخضع لنص قانوني ومن ثم احالة المتهم إلى المحكمة بغية محاكمته، بعد احاطة كل هذه الاجراءات بالضمانات التي يجب احترامها باعتبارها حقوق مكفولة بنصوص القانون سواء اكان وطنيا ام دوليا(١).

واحاط النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتهم بمجموعة من الضمانات التي يجب اعلامه بها من قبل القائمين بالتحقيق ويقع على القضاة تطبيق ذلك، على انه من المناسب القول ان هذا الحق مقرر في نص المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من ان يكون الاستجواب باللغة التي يفهمها المتهم، وان تعذر ذلك فإنه يقع التزام على المحكمة احضار المترجمين الذين يجيدون لغة المتهم، وذلك لتمكينه من الاجابة عن الاسئلة الموجهة اليه، من قبل القائمين على الاستجواب بعد ابلاغه بالتهمة المنسوبة اليه، ليتسنى له الدفاع عن نفسه والرد على التهمة ، وتلك اولى الضمانات المقدمة للمتهم في مرحلة التحقيق، علما ان الفقرة (ج) من المادة (٥٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نصت على:(ج – إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف)، وتدعو قيم العدالة ان لا تستخدم الطرق المؤذية بجسم المتهم كتعريضه إلى الضرر والقسوة والمعاملة اللاإنسانية، ذلك اللجوء إلى اساليب التعذيب يعد انتهاكا لحرمة الجسم البشري وكرامة الإنسان، وفي ذلك تطبيق للفقرة (ب) من المادة الآنفة الذكر بالقول: –1فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي–: ب–لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) ويعد الالتزام بالصمت حقا وضمانة مقررة للمتهم في القواعد القانونية الخاصة بالنظام الاساسي للمحكمة، والتزام الصمت لا يُعد اقرارا بالذنب، كما

(١)دمحمد الطراونة، المصدر السابق، ص٧١

لا يعد اقرارا بالبراءة يمكن الركون اليه من قبل القائمين بالاستجواب[١]، فضلا عن ذلك فإن ضمانة التزام الصمت يمكن ان تكون مؤقتة من قبل المتهم انتظارا لحضور محامي يقدم المساعدة القانونية، فيما اذا لم يكن للمتهم محامي يدافع عنه فإن المحكمة ولمقتضيات العدالة تلجأ إلى انتداب محامي يتولى الدفاع عن المتهم[٢].

وبعد اكتمال التحقيق من قبل الدائرة الابتدائية للمحكمة، تنهض ضمانات اخرى للمتهم ومنها ان للمتهم حق الطعن بالأدلة التي قدمها المدعي العام لإثبات التهمة الموجهة اليه ونفي التهمة عنه، فضلا عن ذلك فإن للمتهم تقديم ما يراه مناسبا من الأدلة لنفي ما قدمه المدعي العام من أدلة إثبات، ومجمل هذه الضمانات أشارت اليها المادة (٦١) من النظام الاساسي للمحكمة، على ان يقدم كل ذلك في جلسة الاستجواب[٣].

المبحث الثالث

ضمانات المتهم اثناء مرحلة المحاكمة والمراحل اللاحقة

لا جرم ان مرحلة المحاكمة تعتبر من اهم المراحل التي تمر بها الدعوى المنظورة امام المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا فلابد من ان تمنح المحكمة المتهم الخاضع لاختصاصها مجموعة من الضمانات المتممة لتكتمل الضمانات التي منحت ابان مرحلة التحقيق، ذلك ان مرحلة المحاكمة ستؤدي إلى امرين مهمين لا ثالث لهما، فأما البراءة والغاء التهمة لعدم وجود الدليل الثابت ضد المتهم، أو ان تصدر العقوبة المناسبة لينال المتهم جزاءه جراء ما ارتكبه من جرائم دولية، على انه في حالة اصدار الحكم لابد من ان تنفذ العقوبة بحقه، وهنا كان لا بد من ان تستمر معه الضمانات

(١)د.احمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠،ص٦٤٦

(٢)جاء في المادة (٥٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الثانية (ج) و (د) ما يلي:(حقوق الاشخاص اثناء التحقيق: ج:الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها واذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في اية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون ان يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في اية حالة من هذا النوع اذا لم يكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها، د-ان يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام).

(٣)ينظر نص م/٦١ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المنصوص عليها في النظام الاساسي اثناء تنفيذ العقوبة، عليه سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن ضمانات المتهم اثناء مرحلة المحاكمة، فيما خصص المطلب الثاني لضمانات المتهم في الطعن بالحكم اما المطلب الثالث فنتناول الضمانات الممنوحة للمتهم اثناء تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول

ضمانات المتهم اثناء مرحلة المحاكمة

ان حرية الإنسان مصانة ولا يجوز التعرض لها تعسفا، ومن هنا كان الاهتمام الدولي بحرية الإنسان وتوفير الضمانات العأدلة اثناء المحاكمة من خلال النص عليها في الكثير من الوثائق الدولية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٩ في المادتين (١٠) و(١١)، وان من اهم عناصر المحاكمة العأدلة ان تنظر الدعوى امام محكمة مستقلة نزيهة، وان تكون المحاكمة علنية تكفل حق الدفاع دون الاخلال بمبدأي افتراض براءة المتهم وقانونية الجرائم والعقوبات، وكذلك ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية١٩٦٦ من ضمانات للمتهم في المحاكمة العأدلة اهمها ان تكون امام محكمة مستقلة حيادية مختصة مشكلة بموجب القانون[١].

ولما كان النظام الاساسي قد أشار إلى مجموعة من العقوبات التي تفرض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، والتي نص عليها النظام الاساسي للمحكمة، ومنها على سبيل المثال العقوبات السالبة للحرية أي عقوبة الحبس والسجن، وان مما لا شك فيه ان هذه العقوبات انما تعني حرمان المتهم من حريته وتجريده منها، ومن اجل ان لا تأتي تلك الاحكام مشوبة بالنقص جراء حرمان المتهم من تلك الحقوق التي اضفاها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد احاط مشرعو النظام حرية المتهم بسياج من الضمانات، التي يجب ان يتمتع بها ابان مرحلة المحاكمة، والتي تعد ومن دون شك من اهم مراحل الدعوى الجزائية.

(١)سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العأدلة للمتهم، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر، ٢٠١٠،ص ١٣

ومن المعروف انه وطبقا للقواعد القانونية الجنائية سواء الوطنية ام الدولية وضمن الضمانات التي اقرت في قواعدها القانونية، افتراض قرينة البراءة لدى المتهم، فالإنسان بريء حتى تثبت ادانته امام المحكمة المختصة، وطبقا للقانون الواجب التطبيق، وفي هذا الاتجاه أشارت المادة (٦٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى هذه الضمانة مع تكليف المدعي العام بإثبات ان المتهم مذنب، وفي ذلك جاء نص المادة (٦٦) كما يلي: (١- -الإنسان بريئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق 2-يقع على المدعى العام عبء إثبات أن المتهم مذنب 3.-يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته).

ويعد مبدأ علانية المحاكمة من المبادئ المهمة والجوهرية وقد تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ عن الامم المتحدة[١]. كونه مبدأ اساسيا في القضاء سواء اكان مدنيا ام جنائيا وطنيا كان ام دوليا يتيح للخصم ابداء ما لديه من دفوع لرد التهمة المنسوبة اليه.

فالغاية من مبدأ العلانية بث الطمأنينة في قلوب اطراف الدعوى الجزائية وعدم انحراف المحكمة عن القانون، أو التأثير على اطراف الدعوى أو اصدار القرارات بغير ما تقتضي به العدالة[٢]، فضلا عن انها تشكل عامل ثقافة للجمهور لبيان ما يشكل جريمة من الافعال المخالفة للقانون، والجزاء الذي يترتب على هذه الافعال، وتوصف ضمانة العلانية بانها تمثل جهاز رقابي على مدى صحة الاجراءات التي يقوم بها القضاة ابان دور المحاكمة، فضلا عن منح المتهم الوقت ليدافع عن نفسه ومن ثم نفي التهمة المنسوبة اليه.

ويشكل مبدأ علانية المحاكمة عامل ردع للآخرين ويولد الإحساس بالعدالة، وتكفل نص المادة (٦٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالأشارة إلى علانية المحاكمة، على انه لا يمنع من ان تعقد المحكمة جلساتها بصورة سرية، وان يكون ذلك

(١)د.سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص٢٧٩

(٢)د.عبد الامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربه، مصدر سابق، ص١٠٠

بقرار يتخذ من الدائرة الابتدائية، حين تقديم أدلة تتعلق بشخص المجنى عليه، وعلى وجه الخصوص في الجرائم الجنسية، أو في حالة التأكيد على سلامة الشهود وسلامتهم البدنية وكرامتهم[١].

وحرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان تكون المحاكمة حضورية، وذلك لضمان مبدأ المواجهة اولا ولكفالة حق الدفاع للمتهم، الذي يجب ان تجري الاجراءات بحضوره ، وهذا ما اكد عليه نص المادة (٦٣) من النظام الاساسي بالتأكيد على حضور الخصوم ووكلائهم، وضرورة ان يبلغ المتهم بالتهمة المنسوبة اليه، التي تجرت محاكمته من اجلها، وباللغة التي يجيدها وان تعذر ذلك فله الاستعانة بمترجم مجانا وان يمنح الوقت الكافي للدفاع عن نفسه [٢].

ويعد حضور المحامي سواء اكان محاميا خاصا للمتهم، ام كان منتدبا من قبل المحكمة، احد ضمانات العلانية التي يجب ان تتسم بها المحاكمات في إطار المحكمة الجنائية الدولية. فيجب ان يكون محامي المتهم حاضرا، اما اذا كان المتهم عاجزا عن توكيل المحامي فإن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية وفي إطار الضمانات تكون المحكمة ملزمة بتوفير المساعدة القانونية، وان تتكفل بدفع الاتعاب للمحامي المنتدب فيما اذا كان المتهم غير قادر على دفع الاتعاب[٣].

وضمن إطار الضمانات، وجود الاجهزة الحديثة ووسائل الاتصال اثناء المحاكمة، فإذا حاول المتهم ان يعطل سير المحاكمة بأي شكل من اشكال السلوك، فالدائرة الابتدائية بإمكانها ابعاد المتهم، مع منحه الحق مواصلة التعرف على ما يجري داخل قاعة المحكمة، عن طريق استخدام وسائل الاتصالات الحديثة، على ان هذا الاجراء لا يتخذ الا في اضيق الحالات ولفترة محدودة[٤]، ويعد التزام الصمت احدى الضمانات المهمة التي اقرها النظام الاساسي، على ان التزام الصمت لا يمكن تفسيره على انه اقرار بالتهمة المنسوبة للمتهم، وللمحكمة ان تعطي المتهم الفرصة للاعتراف بالذنب

(١)ينظر نص م/٦٣ و ٦٨ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢)ينظر نص م/٦٧ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٣)ينظر نص م/٦٣ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٤)ينظر نص م/٦٨ الفقرة (الثانية) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بشرط ان يفهم بطبيعة التهمة التي يحاكم من اجلها، وان يكون ذلك من دون اجباره؛ بل من تلقاء نفسه[١]. على انه لا يجوز للمحكمة ان تعتبر صمت المتهم اعترافا، أو اقرارا بالجرم، اذ لا يسمح للمحكمة ان تستنتج من صمت المتهم استنتاجات سلبية، لان ذلك يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة، وعلى العكس من ذلك بإمكان المحكمة اعتبار صمت المتهم دليل براءة، فالحكم يجب ان يصدر بناء على قناعة المحكمة وفي ضوء الأدلة الثبوتية المطروحة اثناء المحاكمة[٢].

ومناقشة الشهود احدى الضمانات الممنوحة للمتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، وحق المتهم مناقشة الشهود يمكن ان يقوم هو بنفسه أو بواسطة اشخاص اخرين، فله توجيه الاسئلة إلى الشهود ومناقشتهم فيما تم ابداؤه امام المحكمة، وان نص المادة (٦٧) في فقرتها الأولى (هـ)، جاءت لفظة الشهود مطلقة، وعليه فإن حق مناقشة الشهود يسري على شهود الإثبات وشهود النفي على حد سواء، على انه من المهم الأشارة إلى ان هذا الحق يتفرع عنه حق اخر وهو ان تكون المحاكمة شفوية اذ من دون ذلك لا يمكن مناقشة الشهود أيا كانوا، من دون مناقشة وحوار وكلام مسموع.

ونص المادة (٦٧) من النظام الاساسي مأخوذ من نص المادة (١٤) الفقرة (٣) هـ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على: (٣-. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:"هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام).

ان حماية الضمانات التي يجب ان يتمتع بها المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية والمنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انما تعد تأكيدا لمجموعة الحقوق التي دونتها الاتفاقيات الدولية والاعلانات التي صاغت حقوق الإنسان على مر عقود من الزمن، ومنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(١)ينظر نص م/٦٤ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢)سردار علي عزيز، المصدر السابق، ص٢٢٥.

والثقافية سنة ١٩٦٦ واللذان دخلا حيز النفاذ سنة ١٩٧٦وكذلك العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فضلا عن الدساتير والقوانين الوطنية لمختلف دول العالم.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم في الطعن بالحكم

ان القاضي مهما بلغ من العلم واتسعت مداركه وثقافته، ومهما احيط من ضمانات ترمي إلى تأمين حياديته ونزاهته، فهو كأي إنسان غير معصوم من الخطأ أو الزلل، ومادام الامر كذلك فلابد من وجود ضمانات لمن صدر الحكم ضده، ليواجه الخطأ الذي شاب الحكم، وتتمثل هذه الضمانة بإعطاء من صدر الحكم ضده بالطعن فيه، الذي يعني التظلم من الحكم بالطرق التي حددها القانون من اجل تدارك اخطاء القضاة[١].

ومما يمكن قوله ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يهمل الأشارة إلى طرق مُنح المحكوم عليه فيها الطعن بالحكم الصادر ضدة، بوصف ان الطعن بالأحكام يعد ضمانة من ضمانات التقاضي، التي لا يمكن غض النظر عنها أو تجاهلها، والا كان الحكم معيبا، ذلك انه لابد من تلافي اخطاء القضاة بتحديد طرق للطعن بالأحكام، وهذه الطرق انما تمثل مراجعة لما قرره القاضي في الدعوى التي اصدر حكما، فيها سواء من ذات المحكمة ام من محكمة اعلى منها درجة.

ومن مراجعة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هناك طريقين للطعن في الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وهما طريق الاستئناف وطريق اعادة النظر في الحكم بالإدانة، وللمتهم الحق في طلب التعويض اذا ثبت ان الحكم قد صدر ضده بناء على خطأ قضائي[٢]، والطريقان اعلاه قد وردا على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وبالتالي لا يوجد طريق اخر للطعن بالإحكام الصادرة عن المحكمة

(١)د. سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق،٣٩٥.

(٢)د.عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية-دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الاساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر-،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٧٤٠

الجنائية الدولية، ويعد الطريقان اعلاه من الضمانات المهمة التي اعطيت للمحكوم عليه باللجوء للطعن لتدارك اخطاء القضاة ان كان للطعن محل.

وان الحالات التي يمكن للادعاء العام والمدان ان يطرقا باب الطعن في حالات هي:

١-الغلط الإجرائي.

٢- الغلط في الوقائع.

3-الغلط في القانون(١).

كما يمكن للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استناداً إلى ذات الأسباب المذكورة انفا، مضافا اليها سبب اخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار، ويعد من الضمانات المهمة، وهي اعطاء الحق للمحكوم عليه بان يطعن بالحكم فيما اذا لم يكن هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة(٢).

اما الطريق الاخر الذي نص عليه النظام الاساسي للمحكمة، والذي يشكل ضمانة من الضمانات المقررة لصالح من صدر الحكم ضده، فهو طريق اعادة النظر في الحكم، وهو احد الطرق غير الاعتيادية في الطعن بالأحكام، والغرض من هذا الطريق مراجعة الاحكام الصادرة حتى لو كان الحكم نهائيا، ولكن تم اكتشاف واقعة لو طرحت على بساط المناقشة قبل صدور الحكم لكان لها التأثير في الحكم، وربما لصدور حكم اخر قد يكون في صالح المحكوم عليه(٣).

وانسجاما مع ما تقدم ومن قراءة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى وجه الخصوص نص المادة (٨٤) يتبين لنا ان المشرع الدولي قد منح لأشخاص لم يكن بينهم من صدر الحكم ضده للطعن في الحكم الصادر، وهؤلاء الاشخاص هم من اقرباء المتهم المتوفي كأولاده أو زوجته أو والداه، وذلك لإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، وهذ الحق يعد من الضمانات الممنوحة للمتهم حتى بعد وفاته، بعد ان يُقدم

(١)ينظر نص م/٨١ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢)ينظر نص م/٨١ الفقرة (٤) ب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣)د.ابراهيم محمد العناني،المحكمة الجنائيةالدولية، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة،٢٠٠٦، ص٢٤٧

طلبا خطيا من احد اقرباء المتهم، مشتملا للأسباب التي تدعو لإعادة النظر مدعوما بأي دليل يثبت ما جاء بطلب اعادة النظر إلى دائرة الاستئناف، لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى مجموعة من الأسباب التالية :-

أ) أنه قد اكتشفت أدلة جديدة. لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم للطلب، أو تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

ب) أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

ج) أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة ٤٦[١].

واذا ما تم الاخذ بإعادة النظر وان ما قدم من اسباب جديرة بالأخذ بها، وانها كافية لهدر التهمة ومن ثم الغائها عن المحكوم عليه، وان قرار الغاء التهمة يتخذ بأغلبية قضاة الاستئناف، ومن ثم اعلام مقدم الطلب بالقرار الجديد، وتلك تشكل ضمانة من الضمانات الاساسية التي نص عليها نظام روما الاساسي.

وعندما تكتشف المحكمة وجود حقائق قطعية لسوء تطبيق القانون الخاص بفرض العقوبة طبقا للنظام الاساسي للمحكمة، وان الحكم المتخذ يشكل اعتداء على العدالة بشكل واضح ومؤثر، فإنه يجوز للمحكمة ان تقرر تعويضا مناسبا للمحكوم عليه كجبر للضرر الذي اصابه[٢].

(١)ينظر نص م/٨٤ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢)د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المصدر السابق ص٧٤٣.

المطلب الثالث

ضمانات المتهم اثناء تنفيذ الحكم

لا جرم ان المحكمة وعندما تنتهي من محاكمة المتهم لارتكابه واحدة أو اكثر من الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من النظام الاساسي، فإنها تصدر حكما في الدعوى التي كانت محل للمناقشة والتدقيقات، فضلا عن ان المتهم قد مُنح الوقت من اجل الدفاع عن نفسه وقد وفرت له المحكمة مجموعة من الضمانات، ومن ثم وصلت إلى اعلان الحكم المنهي للدعوى وعنوان الحقيقة، فيحكم على المتهم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة، والتي أشارت اليها المادة (٧٧) من النظام الاساسي أو يطلق سراحه لعدم كفاية الأدلة ضده.

وقبل الكلام عن الضمانات المكفولة للمحكوم عليه بعقوبة السجن، نتعرض لمجموعة من الضمانات التي اقرها النظام الاساسي لمن حصل على قرار بالبراءة لعد ثبوت التهمة المسندة اليه لعدم توفر الأدلة أو عدم كفايتها، فإن نص الفقرة (الأولى) من المادة (٨٥) من النظام الاساسي قد اوجبت ان يعوض الشخص الذي لم يصدر حكم ضده، أو كان ضحية لقبض غير مشروع وجاء نص الفقرة اعلاه كم يلي :

(يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض).

ان التعويض يعد احد وسائل جبر الضرر ويشمل التعويض عن الآلام النفسية والأضرار المعنوية (الادبية) التي تلحق الشخص نتيجة اعتقاله، ومن ثم قضاءه فترة من الزمن في السجن، وان الحكم الذي صدر ضده قد تم نقضة بعد الاستئناف، وجاء نص المادة (٨٨) الفقرة (الثالثة) مبينا حق المحكوم عليه دون وجه حق في التعويض ونص الفقرة اعلاه كما يلي:

(3–في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضاً يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي

يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور).

اما بالنسبة للمتهم الذي صدر حكم ضده بالعقوبة في السجن، فلا بد من ملاحظة ان النظام الاساسي قد جاء بعدد من الضمانات الخاصة بالمتهم، بأن يكون المكان المتخذ كسجن والذي تنفذ فيه العقوبة، خاضعا لأشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تقدم معاملة حسنة للسجناء، طبقا للقواعد القانونية الدولية(١).

ومن دون شك فإن القواعد القانونية الخاصة في حماية حقوق الإنسان وحرياته، لم تهمل حق اولئك الذين يقبعون خلف القضبان، فحضر التعذيب منصوص عليه في عديد الوثائق الدولية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٧) منه من انه لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويعد التعذيب انتهاكا لكرامة الإنسان، وهو أكثر قبحاً حينما يكون هدفه انتزاع المعلومات فيصيب الفرد بمعاناة كبيرة؛ بل إنه يرغم الشخص على تصرفات وتقديمه لمعلومات ضد إرادته، فضلاً عن انه يحط من قدر فاعله على قدر ما يسيء إلى الضحية (٢).

وضمن جملة التعريفات للتعذيب فإنه يمكن ان ندرج التعريف الذي اوردته المادة (السابعة) في فقرتها (الثانية) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية (ICC) والذي ورد ضمن جملة الافعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية فجاء النص كما يلي –(تعمد الحاق اذى شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا موجود تحت اشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي الم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكون جزءا أو نتيجة لها)، وضمن المعايير الدولية والضمانات التي اقرتها المحكمة الجنائية الدولية كما سبق الذكر، الالتزام بما نصت عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومنها ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (الخامسة) ذات العلاقة

(١)ينظر نص م/١٠٦ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢)جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وضحايا الحرب، ضمن مؤلف جماعي بعنوان مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير د. محمود شريف بسيوني،١٩٩٩ ص٢٩٢.

بتحريم التعذيب، وعدته فعلا يمس الكرامة الإنسانية وجاء نص المادة الانفة الذكر كما يلي – "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة للكرامة"، يتبين ان واضعي هذا النص قد فرقوا بين التعذيب والمعاملة القاسية، ذلك ان كل فعل انما يشكل جريمة لها من الاركان ما يميزها عن الاخرى، إلَّا أن كلا الجريمتين لهما من التأثير على صحة الإنسان البدنية، فتترك اثارها على جسم الضحية مما يكون له الاثر على عمل الاجهزة الاخرى، ينتج عنه اعتلال بالصحة أو الاصابة بالأمراض التي لا يمكن ان تشفى بسهولة، فضلا عن عمل العضو لن يكون فعالا كما كان قبل فعل التعذيب، وان كلا الفعلين التعذيب والمعاملة القاسية يشتركان في ان كليهما لهما من الاثار المعنوية والنفسية للضحية. (١)

وحينما تصدر المحكمة الجنائية حكما بالسجن ضد المتهم فإنها تشير إلى مكان تنفيذ الحكم وربما في دولة غير دولة المحكوم عليه، وهنا يقع التزام على دولة التنفيذ ان تتقيد بذات المعايير المشار اليها في المعاهدات الدولية، على ان لا تتجاوز أو تقل عن الاوضاع التي يحصل عليها سجناء مدانين بجرائم مماثلة بدولة التنفيذ (٢).

ومن الضمانات التي أشارت إلى حق المحكوم عليه بالحقوق المشار اليها وفق المعايير الدولية، ما أشارت اليه مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ١٦٩/ ٣٤ في ١٧ كانون الأول ١٩٧٩ وفي المادة (الخامسة) التي حرمت على الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بان يقوموا باي عمل من اعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة، وانه فيما اذا مارسوا التعذيب لا يجوز لهم التذرع باي اوامر قد صدرت اليهم من جهات عليا أو بظروف استثنائية كالحرب أو التهديد بها، أو اية حالة من حالات الطوارئ ليبرر الفعل.

وضمن الضمانات اثناء تنفيذ العقوبة ما أشارت اليه المادة (السادسة) من ذات المدونة إلى ضرورة ان يسهر الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين على الحماية العامة

(١)جان بكتيه المصدر السابق، ص٢٩٢
(٢)ينظر م/١٠٦ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لصحة الاشخاص المحتجزين في عهدتهم وعليهم بوجهه خاص اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية لهم كلما لزم الامر.

ومن الضمانات المقررة وفقا للمعايير الدولية ضرورة اتصال المحكومين بالعالم الخارجي، وهي من المبادئ الإنسانية الواجب اتباعها عند التصدي لحق السجناء في البقاء على اتصال بالعالم خارج المؤسسات التي يقضون فيها فترة العقوبة، كما ان حق الاتصال بالأسرة والاصدقاء والمراسلات تعد من الضمانات المرصودة دوليا لحق المحكوم عليه[١]، وبالتالي فإن اولئك الذين يقضون فترة عقوبة مفروضة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، لابد من ان يتمتعوا بتلك الضمانات التي اقرتها المعايير الدولية.

وقبل الختام لابد من الأشارة إلى النظام الاساسي جاء بضمانة اخرى للمتهم ولكن هذه الضمانة قد جاءت مرهونة بتحقق مجموعة من الشروط، وهذه الضمانة هي الطلب من المحكمة بتخفيف الحكم بعد ان يقضي المتهم فترة زمنية من العقوبة التي فرضتها المحكمة، وقد ذكرت هذه الشروط في نص المادة (١١٠) من النظام الاساسي للمحكمة، إذ ان للمحكمة وحدها ان تنظر بطلب النظر بتخفيف العقوبة، بعد ان يكون المحكوم عليه قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو (٢٥) فيما اذا كان محكوم بالسجن المؤيد، فإذا ما تحقق ذلك فإن المحكمة ستنظر بالشروط التي نصت عليها الفقرة (٤) من المادة (١١٠) من النظام الاساسي للمحكمة والتي جاء نصها كما يلي:

(٤- يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة ٣، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية-:

أ (الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

(١)حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحلقة رقم ٩ من سلسلة التدريب المهني، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢، ص٣١٤

ب (قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم، أو

ج) أية عوامل أخرى تتثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

واذا كان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشار صراحة إلى مجموعة من الضمانات التي ذكرناها، فإن الالتزام بالمعايير الدولية التي تناولتها مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، سيؤدي حتما إلى ان ينال المتهمون والمحكوم عليهم، بالضمانات التي قد تخفف من وطأة الاجراءات والاحكام.

الخاتمـــــــة

بعد الانتهاء من بحث ضمانات المتهم في إطار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات ومجموعة اخرى من الاقتراحات وكما يلي:

أ-الاستنتاجات:

١- ان الضمانات المرصودة للمتهم قد تكفلت بها العديد من الوثائق الدولية ومنذ زمن بعيد، وبذات الاتجاه كان للمحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال النظام الاساسي رصد العديد من الضمانات لمن يحالون إلى المحكمة.

٢- ان الضمانات ليست مقتصرة على مرحلة من مراحل الدعوى بل ان الضمانات قد اعطيت للمتهم في جميع مراحل الدعوى منذ القبض ومن ثم التحقيق فالمحاكمة واثناء فترة الطعن بالأحكام فتنفيذ العقوبة.

٣- ان ضمانات المتهم في أي مرحلة من مراحل المحاكمة انما تعد وسائل اقرها المشرع الدولي وهم واضعو النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لغرض اتاحة الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه وللحفاظ على شخصيته وكرامته.

٤- اجاز النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضمن مجموعة الضمانات طلب المحكوم عليه تخفيف العقوبة المحكوم بها.

ب-التوصيات:

١-ان المدة المقررة لطلب تخفيف العقوبة وهي ٢٥ علما نجدها طويلة بعض الشيء عليه فإن تخفيض هذه المدة إلى اقل من نصف المدة سيكون ضمانة اخرى للمحكوم

٢-اعادة النظر في الفقرة (ج) من المادة (١١٠) والتي أشارت إلى توفر عوامل اخرى لأجل تخفيف العقوبة دون ذكر هذه العوامل، لذا لابد من الأشارة في النظام الاساسي إلى هذه العوامل أو ذكرها.

٣-ان يكون تنفيذ عقوبة السجن في بلد المحكوم عليه وذلك لضمان توفير الفرص لعائلته لزيارته من دون مصاعب ومشاق أو تكلفة فيما اذا تم تنفيذ عقوبة السجن في بلد غير بلد المحكوم عليه.

المصادر

اولاً: الكتب

أ. اللغة العربية

١- د.ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة،٢٠٠٦

٢- د. أحمد فتحي سرور،الوسيط في الاجراءات الجنائية. دار النهضة العربية . القاهرة ،١٩٨٥

٣- د. احمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠ .

٤- سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العأدلة للمتهم دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر، ٢٠١٠٤.

٥- د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-جامعة الموصل،١٩٩٨ .

٦- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وضحايا الحرب،ضمن مؤلف جماعي بعنوان مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحةتحرير د. محمود شريف بسيوني،١٩٩٩

٧- د. سلوى الايكابي، اجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٨- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية- دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الاساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر-،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠ .

٩- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد،١٩٨٢.

١٠-د.عبد الامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربه، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت،٢٠١٥ .

١١-د. فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٦ .

١٢-د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات -القسم العام- ،مطبعة اوفسيت الزمان، بغداد،١٩٩٢ .

١٣-د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة- دار وائل للنشر،ط١،الاردن،٢٠٠٣ .

ثانياً: الرسائل العلمية:

- ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم امام المحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية مقارنة-،رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية في الدنمارك،٢٠١٤، .

ثالثاً: **الوثائق الدولية:**

أ- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨

ب- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ١٦٩/ ٣٤ في ١٧ كانون الأول ١٩٧٩

ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٧

د-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨

هـ- حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحلقة رقم ٩ من سلسلة التدريب المهني، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- ندى جواد النوري، قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، متاح على الرابط الإلكتروني www.dorar-aliraq.net، تاريخ الزيارة ٢٠/ ١١/ ٢٠١٩

ب- اللغة الانكليزية:

- ABOU-ELWAFA, AHMED.: Criminal International Law Criminal International Law, Revue Egtptienne De Droit International,VOL.62 ,٢٠٠٦